

## للعلم

### يعاقب مخالف أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي على النحو التالي

رقم المادة الملزمة	قانون رقم	نص / موضوع المخالفة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة بالقانون رقم 2010/6	العقوبة
8	2010/6	عدم إخطار الوزارة سنويا بالإحتياجات من العمالة وعدد العمالة التي تعمل لدى صاحب العمل على النماذج المعدة لذلك .	137	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين 8 و 35 من هذا القانون وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة .
2/10	2010/6	- إستقدام عمال من خارج البلاد أو إستخدامهم من داخل البلاد ثم تعدد عدم تسليمهم العمل . - إستقدام عمالا من خارج البلاد أو إستخدامهم من داخل البلاد ويثبت عدم الحاجة الفعلية لهم .	138	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة عن كل عامل لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين
35	2010/6	عدم تعليق لائحة الجزاءات بمكان ظاهر بمقر العمل .	137	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين 8 و 35 من هذا القانون وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة .
57	2010/6	- عدم دفع مستحقات العمال في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية . - عدم إرسال صورة من كشوف مستحقات العمال المدفوعة بحساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية إلى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .	139	يعاقب صاحب العمل بغرامة لاتجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه المستحقات وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 57 المشار إليها.
133	2010/6	يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد ، والالتزام بعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم	140	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين 133،134 من هذا القانون
134	2010/6	يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والإطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشئون العمالة ، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضا حق دخول الماكين التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية ، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم ، كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.	140	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين 133،134 من هذا القانون
135	2010/6	يكون للموظفين المختصين بالتنقيش في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد 83 ، 84 ، 86 من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على نحو يهدد ثلوث البيئة والصحة العامة أو بصحة العمال أو سلامتهم أن يحرروا محضرا بالمخالفة ورفعوه إلى الوزير المختص الذي له بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قرارا يعلق المحل كليا أو جزئيا أو وقف إستعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافى المخالفة.	142	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملا بأحكام المادة 135 دون تلافى المخالفات التي أعلنته بها المفتش المختص .
140	2010/6	عدم تمكين الموظفين المختصين بالتنقيش من أداء واجبهم المقرر بالمواد 133 و134	140	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين 133، 134 من هذا القانون .

وفقا لحكم المادة 141 من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 / 2010 فإنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف باقى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن مئة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل ممن وقعت بشأنهم المخالفة ، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة .